

العشر لان هذا يتناول ما دون نفسه وسبق وقد خرج بالاول كما يجوز  
 تخصيص الكتاب بالكتاب والسنن بالسنن والاصحاح  
 اي ساير التخصصات المتفصلة فيجوز تخصيص الكتاب بالسنن والاصحاح  
 والقياس والعقل والمفهوم وكذلك السنن اما تخصيص الكتاب بالسنن  
 باقتسامها فذلك جائز فان كانت قولاً مستوفياً اجاز اتفاقاً وان كانت احاداً  
 جاز على المختار به ليل وفوضه فان قوله تعالى وحل لكم حاور اذ لكم عام  
 به حل في جواز تكاليف المرأة على غيرها وخاليتها وقد اجمعت الصحابة على انه  
 يخصه بقوله صلح لان تكاليف المرأة على غيرها وخاليتها وكذلك قوله تعالى  
 صميم المرفق اولادكم فان الميراث للولد فهو ما قد اجمعوا على تخصيصه  
 بقوله صلح لا يرثنا لقائل ولا انكار الميراث وهو ذلك وان كانت ضاحياً  
 ايضاً وذلك كرجح صلح الموصى فان تخصصه لغيره ابياً وبنياً والنزاهة  
 فاحلده وهذا على حد من يقوله بسقوط الحمل واما من لا يقوله  
 بسقوطه فلا تخصيص والدماء على **واما تخصيص القرآن** بالعقل  
 فذلك كما في قوله تعالى خالف كل شيء فان العقل قاض عن وجهه كما عن  
 هذه العوم لاسيما كونه مخلوقاً ومخوذاً **واما تخصيص القرآن**  
 بالقياس فان كان جلياً اجاز التخصص به عند اكثر ذلك كما في قياس  
 العبد على تصديق الجليل بجماع الملك فان تخصصه لقوله تعالى فاحلده وهم  
 ثابته جلياً فوكذا ان كان حقيقياً فانه ايضاً تخصصه به على الصالح مثل  
 ان يرحم قوله تعالى خلق من مواليهم صدقة المديون وغيره ثم تخصصه بالمدون  
 قياساً

على العقل بان المصيريون قد قسطوا من تركه لا يستلزمون به من حاله كما كان يعقرون  
 قياساً على العقير واما القرآن بالاجماع والمختار ايضاً جواز ذلك  
 اجماعهم على ان التعريب اذا كان معلوماً لا يربطه فان تخصصه لاجماد  
 سريته والتحقيق ان التخصص به اعم وهو لتضمنه نصها وان تخصصه في  
 الحقيقة اذ الاجماع ختار فتأمل وانما اجاز التخصص بما ذكره لان كل واحد  
 حد من حد ليل يجيب العمل به كما تبين في موضعه فصح التخصص بما  
 صح تخصصه الكتاب بالكتاب والسنن والاصحاح والافراد وانما تخصصه بالكتاب  
 فهو ايضاً جائز به ليل قوله تعالى نبياً لكل شئ وقد حلت السنن اذ هي  
 في التخصص نوع بيان واما تخصيصها بالسنن فهو ايضاً جائز سواء كانت  
 قولاً او فعلاً وتقريراً بالقول كما في قوله فيها سقت لسي العشر  
 ثم فاكر ليس فيها دون علم وسبق صدق والفعل ممكن ان يقوله لاسنن  
 القبلة ببوله لا غايط ثم يفحد ذلك من غير تراخ فان الفعل تخصص  
 لاجماد الاول فلا يبيح على ظاهره واما التعريب فمثل ان يقول لا  
 تستقبلوا القبلة بيول ولا غايط ثم يرمي من يفعل ذلك ويستكث فانه  
 يكون تخصص لذل الفاعل ثم يحل عليهم غيره اها بالقياس ان وجبت  
 على جامع او يقوله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة واما تخصيصها  
 بالاجماع فهو ايضاً جائز اذ هو دليل قطعي كما تقدم **قياس** ولا  
 خلاف فيه واما تخصيصها بالقياس فهو ايضاً كذلك كما ذكره من ان  
 بقوله انما امرع للتعبد الموزون بالموزون هنا اصلاً ثم يقول يعوا  
 الخ له به الخ له به كيف شئتم ونقلاً من عليه الخاس والخصاص بجماع

195